قرار مجلس مدينة حلب رقم 112 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى الموضوع الثاني عشر من اولا من تقرير لجنة الخدمات المقدمة الى مجلس مدينة حلب في دورته العادية الرابعة بتاريخ 23/7/2006 المتعلق بموضوع الشروط الواجب تنفيذها لتنظيم عمل ورشات البناء.

وعلى موافقة اعضائه (بالاكثرية) بالجلسة رقم 12 المنعقدة بتاريخ 25/7/2006 من دورته العادية الرابعة.

يقرر ما يلي

المادة 1-الشروط الواجب تنفيذها لتنظيم عمل ورشات البناء:

اولا: يجب وضع سياج معدني مؤقت ضمن الشروط التالية:

1) اوصاف السياج:

- ان لا يقل ارتفاعه عن 2م.

- يحدد شكله وفق نموذج معتمد من دائرة الدراسات.

- وضع انارة على طول السياج.

2) مكان توضع السياج:

أ- في السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني يوضع السياج على الرصيف وعلى بعد 1 م من حدود العقار.

ب- في السكن المتصل والسكن الثاني:

- الشوارع التي يزيد عرضها عن 6 م يوضع السياج على بعد 2 م من واجهة العقار.

- الشوارع التي يكون عرضها 6 م او اقل يوضع السياج على بعد 1 م من واجهة العقار.

3) مدة وضع السياج: يستمر هذا السياج مدة زمنية:

- السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني لحين تركيب السياج الاساسي للبناء.

- السكن المتصل والسكن الثاني: لحين انتهاء اعمال الزريقة والبلاط.

ثانيا: يجب وضع لوحة في موقع البناء (الورشة) تتضمن:

رقم العقار - المنطقة العقارية - مالك العقار - رقم وتاريخ الرخصة - اسم المهندس الدارس - اسم المهندس المنفذ - اسم المهندس المقيم - نوع البناء (تجاري- سكني)

في نظام البناء الجماعي (الجمعيات ..) يتم وضع لوحة واحدة للمشروع.

ثالثا: توضع الاحضارات في الورشة:

يتم توضع الاحضارات داخل حدود السياج ويمنع اشغال الارصفة خارج حدود السياج والطرقات بالاحضارات الا في حالة القيام باعمال صب الاساسات والاسقف البيتونية.

رابعا: يمنع استخدام مكابس البلاط والبلوك و مناشر الحجر والبلاط التي يزيد قطر قرص القص عن 25سم.

خامسا: اوقات العمل في ورشات البناء: يحدد اوقات العمل في ورشات البناء على النحو التالي:

صيفا: اعمال البيتون والحجر (البناء) من الساعه 7 صباحا وحتى الساعه 4 مساءا

باقي الاعمال من الساعة 7 صباحا وحتى الساعة 7 مساءا

شتاء: من الساعة 7 صباحا وحتى الساعة 3 مساء

اعمال الترميم و تتمات البناء:

من الساعه 9 صباحا وحتى الساعه 3 مساءا

سادسا: على صاحب البناء تبليغ القطاع المختص بشكل خطي قبل اسبوعين كحد ادنى عن رغبته في مباشرة الاعمال وتقديم الثبوتيات التالية:

- فتح سجلات للابنية المرخصة.

- رخصة البناء.

- مخططات البناء.

سابعا: يجب حماية الاشجار اثناء تنفيذ البناء.

-يمنع تصريف مخلفات البناء وخاصة مواد جلي البلاط الى المجرى العام.

-المحافظه على نظافة الرصيف والشارع امام الورشة.

- يسمح بعمل غرفة مؤقتة للحراسة ووضع الاسمنت داخلها من القرميد على الرصيف امام الورشة ضمن الابعاد التالية:

* لا يزيد طولها عن 3م.

* العرض: عرض الرصيف بعد ترك ممر 1م للمشاة

* يستوفى رسم اشغال 50 ل.س عن كل متر مربع من مساحة الغرفة و تزال هذه الغرفة حتما بعد:

- صب سقف الطابق الاول "سكن حديث اول وسكن حديث ثاني وسكن ثاني وسكن متصل"

ثامنا: العقوبات:

1) مخالفة اي بند من المادة 1 السياج.

- ايقاف العمل

- تحجز العدد والادوات ولا تعاد لحين ازالة المخالفة

- غرام مقدارها خمسون الف ليرة سورية لا غير

2) مخالفة المادة الثانية يتوجب:

- ايقاف العمل لحين ازالة المخالفة

- غرامة مقدارها خمسون الف ليرة سورية لا غير

3) مخالفة المادة الثالثة:

غرامة مقدارها 25000 الف ليرة سورية لا غير

4)مخالفة المادة الرابعة:

- مصادرة المواد وعدم اعادتها

- غرامة خمس وعشرون الف ليرة سورية لا غير

5) مخالفة المادة الخامسة:

- مصادره العدد والالات وعدم اعادتها

- غرامة خمسة آلاف ليرة سورية لا غير

6) مخالفة المادة السادسة:

غرامة خمسة آلاف ليرة سورية لا غير

7) مخالفة المادة السابعة:

أ- تطبيق القوانين والانظمة النافذة في حال قطع الاشجار.

ب- غرامة خمسون الف ليرة سورية لا غير واصلاح المجرى العام في حال الضرر.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.